من انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه
ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض
الارش فيحلف بقدر الحصة **واستحق** الوارث
بالقسامة في قتل الخطأ او قتل شبه العمد **الدية**
على العاقلة مخففة مؤجلة مغلظة في الثاني
لقيام الحجة بذلك كما لو قامت ببينة وفي قتل
العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص
في الجديد لخبر البخاري احكم بالدية ولم يفصل
صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان
للقصاص لذكر ولان القسامة حجة ضعيفة
فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدم كالشاهد
واليمين **تنبيه** كل من استحق بدل الدم
من سيد ووارث سواء كان مسلما او كافرا
عدلا او فاسقا محجورا عليه بسفه او رق ولو
كان مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق
لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون
له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان
السيد يقسم دون المأذون له لانه لا حق له
ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم اخذ السيد
القيمة كما لو مات او لو بعد ما اقسم او قبله
وقبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله فلا

لبطلان

لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن
الاصحاب **وان لم يكن هناك** اي عند القتل **لوث**
بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل بدون
كونه عمدا او خطأ وانكر المدعى عليه اللوث في حقه
وشهد به عدل او عدلان ان زيدا قتل احد
هذين القتيلين او كذب بعض الورثة هذه
خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة
فاليمين على المدعى عليه لسقوط اللوث في حقه
والاصل براءة ذمته **تنبيه** قضية تقييده
باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور
وهو احد القولين واظهرهما كما في الروضة
انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مر في الدعاوى
لانها يمين دم فكان الاولى ان يقول
فالايمان الى آخره **تتمة** من ارتد
بعد استحقاقه بدل الدم بان مات المجروح
ثم ارتد وله قبل ان يقسم فالاولى تأخير
القسامة ليسلم لانه لا يتوقع في حال ردته
عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام
اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح
وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف
ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)